

٩٨٨٨

نقابة
حزب الكتلة

ج/ب

قرار رقم : ٢٠٠٥/٣٤١-٢٠٠٦

تاريخ : ٢٠٠٦/٣/٢١

رقم المراجعة : ٩٢/٢٤٩

(مجلس القضايا)

المستدعية : الدولة اللبنانية

القرار المطعون فيه: القرار رقم ١٦٤ تاريخ ١٥/٦/١٩٩٢

الهيئة الحاكمة : الرئيس : غالب غانم
رئيس غرفة : اندره صادر
رئيس غرفة : البرت سرحان
مستشار : خليل ابو رجيلي
مستشار : يوسف نصر
مستشار : فاطمة الصايغ عويدات

مجلس شورى الدولة

(مجلس القضايا)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة ،
بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ، ومطالعة مفوض
الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما أن الدولة تقدمت بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦ ، بمراجعة نفعاً للقانون تطلب فيها ابطال القرار رقم ١٦٤ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ ، في المراجعة رقم ٩١/٢٢٩٤ والتي كانت عالقة بين السيد محي الدين كبارة والدولة والشخص الثالث نقابة المهندسين .

وبما ان الدولة تدلي بما يلي:

إنه بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ أصدر مجلس شورى الدولة القرار ٩٢/١٦٤ ، والذي قضى فيه باعلان حق المستدعي محي الدين كبارة بممارسة مهنة الهندسة عملاً بأحكام القانون الصادر في ١٩٥١/١/٢٢ ، مع ما يستتبع ذلك من وجوب استصدار مرسوم يكرس له هذا الحق . وأن هذا القرار يتعارض ومفهوم نص القانون نفسه لأنه لم يطبق على المستدعي تطبيقاً صحيحاً ، فقد جاء فيه ان المستدعي كان قد تقدم بطلب لحمل لقب مهندس مجاز طبقاً للمادة التاسعة من قانون مزاوله مهنة الهندسة التي تفرض أن يقدم هذا الطلب ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، ولكن هذا القرار لم يشر الى المرجع الذي يقدم اليه هذا الطلب ، في حين أن القانون قد حدد في المادة التاسعة منه أن الطلب يجب ان يقدم الى وزارة الأشغال العامة التي تحيله دون ابطاء الى لجنة المهندسين المبينة في المادة السادسة لدرسه وابداء اقتراحها بشأنه ، كما لم يتوقف المجلس في قراره المطعون فيه عند بحث هذا الشرط المنصوص عنه في القانون ، وكانت الدولة قد أشارت الى عدم توفره نظراً لكون المستدعي قد قدم طلبه الى بلدية طرابلس التي اكتفت بحفظه، لعدم اختصاصها بالموضوع كما يبدو ، واكتفى قرار المجلس بشروط الطلب مخالفاً بهذا نص المادة التاسعة من قانون مزاوله مهنة الهندسة التي عينت المرجع الذي يوجه اليه الطلب.

وتطلب الدولة قبول المراجعة شكلاً ، وفي الاساس ابطال القرار ١٦٤ الصادر في ١٩٩٢/٦/١٥ عن مجلس شورى الدولة وذلك نفعاً للقانون.

وبما ان المستشار المقرر أصدر تقريره بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ ، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بذات التاريخ .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ تبنى المستشار المقرر التقرير الموضوع بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ ، كما تبنى مفوض الحكومة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ المطالعة الموضوع بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ تبنى المستشار المقرر التقرير الموضوع بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ ، كما تبنى مفوض الحكومة المطالعة الموضوع بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ .

بناء على ما تقدم .

أولاً : في الشكل :

بما أن المراجعة مقدمة نفعاً للقانون وفقاً للمادة ١٢٢ من نظام مجلس شورى الدولة، فتكون بالتالي مقبولة شكلاً.

ثانياً : في الأساس:

بما أن الدولة المستدعية تطلب ابطال القرار رقم ١٦٤ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ لتطبيقه نص المادة التاسعة من قانون مزاولة مهنة الهندسة تطبيقاً غير صحيح مما يجعله فاقداً أساسه القانوني ومستوجباً بالتالي الابطال.

وبما انه يتبين ان الدولة تأخذ على القرار المطعون فيه انه لم يتوقف عند شرط المادة التاسعة من قانون مزاولة مهنة الهندسة الذي يفرض ان يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة المهنة الى وزارة الاشغال العامة التي تحيله دون ابطاء الى لجنة المهندسين المبينة في المادة السادسة لدرسه وابداء اقتراحها بشأنه .

وبما انه يتبين من الوقائع المبسطة في القرار المطعون فيه أن المستدعي قد تقدم بتاريخ ٤ حزيران ١٩٥١ بطلب الى وزارة الاشغال العامة تسجل في قلم بلدية الميناء تحت رقم ٢٧٤٨ لمنحه ترخيصاً لممارسة مهنة الهندسة لمضي مدة تتجاوز الخمس عشرة سنة على مزاولته مهنة الهندسة لدى بلدية الميناء .

وبما أن المادة ٩ من قانون مزاولة مهنة الهندسة الصادر بتاريخ ١٩٥١/١/٢٢ تنص على أنه يحق لكل شخص شغل وظيفة مهندس أو زاول الهندسة مدة خمس عشرة سنة قبل نفاذ هذا القانون أن يطلب الترخيص لحمل لقب مهندس مجاز شرط ان يقدم الاثباتات الكافية عن قيامه بأشغال تتطلب معلومات فنية معادلة لما يطلب من المهندس حامل الشهادة على ان يقدم طلب الاذن بالممارسة خلال ستة أشهر من العمل بهذا القانون الى وزارة الاشغال العامة ويصدر هذا الترخيص بمرسوم.

وبما أنه يتبين ان المستدعي قدم طلبه بتاريخ ٤ حزيران ١٩٥١ وان اللجنة المنصوص عنها في المادة السادسة من القانون نفسه قد أبدت اقتراحا ايجابيا حمل وزير الاشغال العامة على منح المستدعي الترخيص المطلوب ، وقد أثبت القرار المطعون فيه هذه الوقائع.

وبما أن لجنة المهندسين المعينة بموجب المرسوم رقم ٥٦١ تاريخ ١٩٥١/٦/١ المنصوص عنها في قانون مزاولة مهنة الهندسة قد تأكدت من توفر الشروط المطلوبة في المادة التاسعة منه وقد اعتبرت بموجب المحضر رقم ٢٤٠١ تاريخ ١٩٧٤/١١/١٦ ان جميع الشروط متوفرة في طلب صاحب العلاقة.

وبما أن اقتراح لجنة المهندسين قد تم بناء على الطلب المقدم من المستدعي ، فلا يغير من الامر شيئاً بعد ذلك اذا ما كان طلب المستدعي قد قدم مباشرة الى وزارة الاشغال العامة ام انه ورد اليها عن طريق بلدية الميناء ، ولا يخل ذلك بالشروط الواردة في المادة ٩ من قانون مزاولة مهنة الهندسة.

وبما أن قرار مجلس شورى الدولة رقم ٩٢/١٦٤ المطعون فيه ، والذي قضى باعلان حق المستدعي بممارسة مهنة الهندسة عملاً باحكام قانون ١٩٥١/١/٢٢ مع ما يستتبع ذلك من وجوب استصدار مرسوم يكرس له هذا الحق ، يكون قد جاء ، والحالة ما ذكر ، متوافقاً مع احكام القانون.

وبما انه في ضوء ذلك تكون المراجعة مردودة .

وبما أنه على سبيل الاستفاضة يتبين أن القانون رقم ٦٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ ، والمتعلق بتنظيم مهنة الهندسة قد ألغى القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١/٢٢ ، فتكون المراجعة الحاضرة قد فقدت غايتها في ما ترمي إليه من نفع للقانون .

لذلك _____ ك ،

يقرر المجلس بالاجماع :

أولاً : قبول المراجعة شكلاً .

ثانياً : ردّها في الأساس .

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ الحادي والعشرين من شهر اذار عام ألفين وستة .

الرئيس

رئيس غرفة

رئيس غرفة

غالب غانم

اندره صادر

البرت سرحان

مستشار

مستشار

مستشار

الكاتب

خليل أبو رجيلي

يوسف نصر

فاطمة الصايغ عويدات

جان دارك الحاج